لا يفوت الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وعليه بدنة اي لجماعه قبل الحلق لانه
لما سوى له في احرام الفساد عظم الجناية تاكيدا للمحافظة سواء جامع عامدا او ناسيا
اي فانه عليه بدنة كما في عامة الكتب وذكر الحدادي رح في شرح القدوري ناقلا عن الوجيز انه انما
يجب البدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهو خلاف ما في المشاهير من
الروايات حيث لا فرق بين الناسي والعامد في سائر الجنايات وقد صرح قاضيخان بقوله ولو جامع امراته
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا ولو جامع بعد طواف الزيارة
كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الجناية انما كان
مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه ان يستمر قيد الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف الا انه سوغ فيه
لصيرورة التحلل ولو كان متوقفا على اداء الطواف بالنسبة الى الجماع وسيأتي لهذا مزيد تحقيق وجامع
القارن بعد الحلق قبل الطواف ولو جامع بعد الطواف والحلق لا شيء عليه اي ولو قبل السعي
خلافا للشافعي فانه عنده مزاحم كالحج حتى لا يجوز له عقد النكاح ولو جامع قبل الحلق والطواف
ثم جامع ثانيا بلا قصد الرفض ان بلا نية رفض الاحرام ففيه تفصيل اي بالجماع الثاني فان كان اي الجماع المتكرر
في مجلس واحد فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلس بين فعليه للاول بدنة وللثاني شاة اي عند ابي
وعند محمد رح ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني والا فلا يجب للثاني شيء واما ان قصد بالثاني رفض الاحرام
وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة على ما
في البدائع **فصل** ولو جامع اي القارن اقل من مرة احترازا عما تكرر على ما سبق بعد الحلق قبل الطواف
فعليه شاة كما في الهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف واما لو لم يحلق وطاف للزيارة اربعة اشواط
ثم جامع كان عليه الدم على ما في الهداية وقيل بدنة كما ذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع لا يجب
لو جامع القارن اقل من مرة بعد الحلق قبل الطواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن
يتحلل من احرامين بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن قال ابن الهمام رح وهذا يخالف
ما ذكره القدوري وشراحه لانهم يوجبون شاة الجماع بعد الحلق وهنا لا اوجبوا البدنة عليه

ثم في النهاية

ثم في النهاية ايضا معزيا الى الوجيز ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب بدنة للحج ولا شيء
عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي في احرام الحج في حق النساء وسيأتي تمامه في الكفارة لانه اذا بقي
محرما بالحج فكذا في العمرة يعني في احرام الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوجيز رح لان احرام العمرة لم يعهد بحيث
يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه واما
عهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم الى احرام الحج احرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع اذا يزيد القران
على ذلك الضم فينطوي بالحلق احرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام رح واطلق في المسعود حيث قال
ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق هو الاظهر لان حلقه بالنسبة الى الجماع كالحلق
ويستوي فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام رح وقول موجب البدنة اوجه لان ما ذكر في ظاهر الرواية
اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده **فصل** شرائط وجوب
البدنة بالجماع اربعة **الاول** ان يكون الجماع بعد الوقوف **والثاني** ان يكون قبل الحلق والطواف
اي عند الجمهور واما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقا سواء حلق ام لا ثم في الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف
او قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لا انه شرط لوجوبها وقد علم مما سبق بقوله **والثالث** العقل
والرابع البلوغ لانك قد علمت انهما من شرائط وجوب جامع انهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص
وجوب البدنة **فصل** ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده اي الطواف طاهرا اي عن الحدثين فعليه دم
اي بعد دم كمال طوافه وفيه انه اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شيء عليه ولذا قال محمد رح اما في القياس
فلا شيء عليه ولكن ابا حنيفة رح استحسن ما ذكر وكذلك قول ابي يوسف رح وقولنا في المسئلتين ويستفاد منه الفرق
بين الحدثين مع ان الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقها وفيها ما تقدم
والله اعلم والتحقيق ان هذا القول وهو وجوب الدم بعد الاعادة مبني على انفساخ الاول بالثاني فانه رح يقول الاول
ناقلة والثاني فريضة ولا شك ان طواف الناقلة جنبا موجب للدم وينقلب الامر كانه جامع بعد طواف كامل
حاسبق فلزم فرطاف طواف الزيارة جنبا ثم اعاده طاهرا ولم يتحلل بينهما جماع مبني على ان الثاني جابر
للاول وهو الغيبي لا انه عد لو اعتبر جهتا حلالا لفعل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره ما روى عن شمس الائمة السرخسي رح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)